



الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (٩)
الأحد (١/أيلول/٢٠٢٤) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٠).

بدأت الجلسة الساعة (١٠:٤) ظهراً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة التاسعة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني. خير ما نفتح به الجلسة تلاوة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان (موظف):-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

أول فقرة في جدول أعمالنا لهذا اليوم نؤجلها الى نهاية الجلسة لأنه فيها (٢٠٨) فقرة، نبدأ في الفقرة الثانية.
*الفقرة ثانياً:- القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي. (لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام).

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

يقرأ القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائبة سميرة محمد خليفة الغلاب:-

تكمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب رفیق ہاشم شناوہ سالم الصالحي:-

يکمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب نهلة قادر محمد حارس الافندي:-

تکمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب هند محمد صالح حسن العباسي:-

تکمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

يکمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب سمیعة محمد خليفة الغلاب:-

تکمل القراءة الأولى لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- النائب رفیق ہاشم شناوہ سالم الصالحي:-

يکمل ويقراً الاسباب الموجبة لمقترح قانون الحفاظ على الارث الثقافي.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

*الفقرة ثالثاً:- القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني، (لجنة النقل والاتصالات).

- النائبة زهرة حمزه علي حسن السلطان:-

تقرأ القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

- النائب ابراهيم محمد قبو:-

يکمل القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

- النائب كاروان علي ياروس:-

يکمل القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

- النائب غسان عدنان اسحق العيداني:-

يکمل القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

- النائبة فاتن محي محسن حسن القره غولي:-

تکمل القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

- النائب عقيل عباس جساب عطيه الفتلاوي:-

يکمل القراءة الاولى لمشروع قانون الطيران المدني.

(توقف عند الفصل الثاني).

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

*الفقرة ثالثاً: القراءة الأولى لمشروع قانون الغاء قانون تصديق اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية رقم

(١٦٩) لسنة ١٩٦٣.

السيد رئيس اللجنة يوجد مداخلة.

- النائب علي حسن عبد الهادي الساعدي:-

بخصوص القراءة الأولى لمشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية الوحدة الاقتصادية، تم انشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بموجب القرار (٨٥) لديك علم به للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في انعقاد الدورة الرابعة في (١٩٥٧) باشر المجلس اعماله بتاريخ ٤/٣/١٩٦٤ جمهورية العراق من المؤسسين في هذا الموضوع وانضم في عضويته (١١) دولة ويعمل تحت مظلة المجلس أكثر من (٧٠) اتحاد في قطاعات الإستثمار والمعلومات والصناعة والإنتاج والنقل والخدمات، تولى العراق منصب الأمين العام منذ عام ١٩٧٣ مروراً لثلاثة أشخاص الى حد ١٩٨٨ ومثبتها كلها وموجودة مدرجة في الإتحاد نفسه، أيضاً كان يعتبر الفترة الماسية لهذا المجلس وفرصة كبيرة لجمهورية العراق، في حال عدم الإنسحاب من المجلس بان يحصل على منصب الأمين العام المساعد وثلاثة درجات وظيفية، كما أن الإتحادات تعمل تحت مظلة المجلس تعتبر بيوت خبرة من خلال تقديمها المشورة لدورة الأعضاء فيها المجلس الاستفاداة من مشاريع تقييمها، أي اذا كان هناك دين سوف تقول فيها جنبه مالية أو ما شابه موضوع جداً بسيط أفضل من ان تذهب الإيرادات لغير موضوع، سيادة الرئيس هذه فيها منصب مستشار مساعد بالإضافة إلى منصبين ونحن شاغليها ثلاثة دورات تقريباً وثلاثة أشخاص أيضاً تحسب لنا، وايضا اليوم العراق عندما يكون الأمين العام في هذا الموضوع تحسب لهذه الدورة، فهذا الموضوع لولا المضي به ومصالحة السيدات السادة النواب.

- النائب عامر حسين جاسم علي الفايز:-

القانون هذا مشروع جاء من الحكومة، والأنا نحن في القراءة الأولى بما انه جاء من الحكومة نحن نقرأه قراءة أولى واعتراضاتكم ممكن في القراءة الثانية أما تطلبوا رد القانون او شيء من هذا القبيل.
يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٦٣.

- النائب حيدر محمد حبيب مجيد السلامي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٦٣.
يقرأ الأسباب الموجبة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيدات السادة النواب، الفقرة (رابعاً) من جدول الأعمال مشروع التعديل الإخوان في اللجنة طلبوا تأجيلها.
*الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب ماجد خلف حمو مسطو شنكالي:-

يقرأ تقرير مشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب باسم خضير كاظم الغرابي:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون الصحة النفسية.

- النائبة ا زهار حميد علي السدران :-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون الصحة النفسية.

- النائبة وفاء حسين سلمان اللامي :-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون الصحة النفسية.

- النائبة سارة لطيف عبد الله الدليمي :-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون الصحة النفسية.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيدات والسادة النواب نفتح باب المناقشة.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي :-

العديد من الملاحظات مع الشكر والتقدير للإخوة لجنة الصحة والبيئة، إن شاء الله تصلهم بكتاب رسمي.

أولاً: المادة (٢) من هذا القانون يهدف القانون في الفقرة (ثانياً) حماية حقوق المريض النفسي حسب المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وهذه المادة في الحقيقة تحتاج إلى تعديل بان يتم حذف المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، لأن خطة العمل الشاملة للصحة النفسية التي تبنتها منظمة الصحة العالمية وتحت عنوان السياق العام وفي البند العاشر منها ينص على قد يزداد تعرض الاضطرابات النفسية لدى الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز وانتهاك حقوق الإنسان والمثليات والمثليين ومزدوج الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وهذا يعني أن القانون إذا ما تم على وضعه الحالي قد يوفر حماية إلى الشاذين جنسياً بمبررات انه من الفئات التي تتعرض إلى خطر الإضطراب النفسي.

ثانياً: خطة العمل الشاملة للصحة النفسية ٢٠١٣/٣٠ التي تبنتها منظمة الصحة العالمية في عنوان الغاية العامة المؤشر واحد واثني تحت بند وسائل التحقق اشارت إلى أن أحد مؤشرات استجابة الدول مع خطتها وجود قانون وطني يشمل الصحة النفسية يتوافق مع الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وواضح انهم يعتبرون الشذوذ الجنسي والمثلية فئة مهمة حقوقياً يجب توفير الحماية لها السماح بممارستها الشاذة.

المادة (٥) من القانون الفقرة (تاسعاً) من مهام اللجنة المركزية للصحة النفسية تتولى متابعة تنفيذ القوانين المستندة إلى الإتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالصحة النفسية، لذلك نقترح أن تُحذف عبارة المستندة إلى الإتفاقات والمعاهدات الدولية.

- النائب بريار رشيد شريف محمد:-

من المهم ان يتضمن القانون تعريفاً واضحاً وصريحاً حول الأمراض النفسية وتوضيح الظواهر التي تدرج تحت فئة الأمراض النفسية، في جميع الدول المتقدمة تحظى الصحة النفسية باهتمام اكبر مقارنة بالصحة العامة، لذلك لان الأمراض النفسية تؤثر سلباً على المجتمع من خلال التصرفات للأفراد، لذا من المهم أن يتضمن مشروع قانون نصاً يلزم الجهات ذات العلاقة باستخدام وسائل الاتصال والإعلام لنشر التوعيات الدورية للمواطنين حول الأمراض النفسية وضرورة معالجتها وزيارة مراكز الصحة النفسية، نظراً لان المرض النفسي شأنه شأن أي مرض آخر، ومن المهم من خلال هذه التوعية هي توضيح ان المرض النفسي والحالات النفسية أمر طبيعي وليس مصدر خجل لصاحبه، كما نقترح إضافة فقرة تلزم الحكومة باهتمام بكوادر الأطباء النفسيين والباحثين من خلال تنظيم مخصصاتهم وتوفير دورات تدريبية مستمرة، بالإضافة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال الصحة النفسية في هذه المهمة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

بخصوص قانون الصحة النفسية، الفصل الثاني المادة (٣) (أ) المستشار الوطني للصحة النفسية، هل يوجد هكذا عنوان اسمه المستشار الوطني للصحة النفسية؟

اتمنى من اللجنة التأكد من هذا العنوان، الموضوع الذي أود التأكيد عليه السيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة، كثير من الحالات الموجودة الآن في البيوت يعني خلل عقلي مجنون كذا، يعذب ويعامل اسوء من معاملة الحيوانات بل الحيوانات أفضل لدى الكثير من العوائل سيادة الرئيس، موجودة خاصة في الوسط والجنوب لماذا؟ لأنه أولاً صعوبة ايداع المريض عقلياً أو المريض نفسياً لا توجد مصحات عقلية، مستشفى (الرشاد) في بغداد ومكتظ ولا تستطيع أن تودع مريض به المفروض تلزم الكومة في هذا القانون في كل محافظة يوجد مستشفى للأمراض العقلية، لان هؤلاء بشر بالنتيجة حتى إذا ممكن اصلاحه هو بصراحة لا يصلح لان من المعاملة التي يتلقاها وأنا شهدت ذلك بعيني ناس مقيدة في أماكن لا تصلح للحيوانات مع الحيوانات مقيد، هذا المفروض يضمن القانون انا لم أجد هذا وجدت الطب السريري والصحة النفسية ومرشد نفسي ومرشد تربوي والخ، أين هم سيادة الرئيس والسيد رئيس اللجنة لا نريد فقط عناوين ينص عليها في القانون هي واقع حال غير موجودة، هذا موضوع في غاية الأهمية.

الموضوع الآخر: المادة (١٤) (ثالثاً) (د) تنص على، إذا رفض الشخص انتقال إرادياً إلى المؤسسة العلاجية يجوز الاستعانة في الشرطة، بعض الأحيان تحدث امور كيدية بحق بعض المرضى يعني يذهب مباشرة إلى الشرطة يرتب مع الشرطة والشرطة تدخله السجن، المفروض هذا يشترط به قرار قضائي لم يشترط هنا إذا قرأها (د) إذا رفض الشخص انتقال إرادياً إلى المؤسسة العلاجية يجوز الاستعانة في الشرطة أي بدون فرار قضائي.

الموضوع الآخر: الدخول الإلزامي المادة (١٥) لا يجوز ادخال أي شخصاً إلزامياً للعلاج في المؤسسة العلاجية إلا بموافقة طبيبين، يقول خلال (٤٨) ساعة ممكن لكن ما زاد عن (٤٨) ساعة قرار قاضي، تعلم في الدستور نحن على مدى (٢٤) ساعة يجب عرضه على قرار القاضي أياً كان صفة الحجز بحق المتهم، هذا قد يتعارض مع الدستور.

النقطة الأخيرة: المادة (٢٨) لا يجوز اجراء العلاج الكهربائي الا لمرضى إلا تحت تأثير مخدر، وبموافقة تحريرية من المريض نفسه، سيادة الرئيس في بعض الأحيان المريض يصل إلى حالة انت لا تستطيع أن تأخذ موافقته هو مريض نفسي إما خلل عقلي أو خلل بنوي لديه امور كثيرة لا تستطيع اخذ موافقته وهذا علاج كهربائي وتحت مخدر، المفروض تعطي صلاحية أوسع إلى اللجان وللشرطة وللقضاء كذلك بنفس القانون بإيداعه بدون الحصول على موافقته إذا حالته تستدعي يشكل خطر على عائلته على مقربيه على المجتمع على نفسه كذلك، هذه الملاحظات اتمنى من اللجنة تأخذ بها.

- السيد محسن المندلوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيد رئيس اللجنة هل لديك إضافة.

- النائب ماجد خلف حمو شنكالي:-

ملاحظات بسيطة جداً، طبعاً شكراً لجميع السيدات السادة النواب الذين تداخلوا الأستاذ (حسن الأسدي) يعني كان واضح بان هناك مسألة بين المجتمع العراقي مجتمع محافظ ونحن في لجنة الصحة والبيئة ندرك ذلك تمامً ولدينا علم وسنعمل بان أي قرار أو أي نص يجب أن يتوافق مع القوانين العراقية النافذة، ما ذكره النائب (بريار) بخصوص المخصصات اصلاً هو هذا قانون تم ارساله من الحكومة لدعم العاملين في القطاع النفسي، لأن لدينا عزوف كبير من العمل في القطاع النفسي لذلك خصصنا مخصصات وميزنا بالأخص مستشفى (الرشاد) لأنها تتحمل العبء الأكبر في جميع المحافظات، مسألة بناء

مستشفيات هذه واضحة جداً لكن اليوم أنت تأتي أنا اريد بناء مستشفيات أنا كل عدد اخصائيين النفسيين في عموم العراق هو (١٥٠) طبيب، لذلك أنا يجب أن أوفر البنى الأساسية من الكوادر البشرية ومن ثم اذهب إلى فتح مستشفيات مع العلم لدينا، كلا في (الديوانية) بدأنا، في (نينوى) بدأنا سوف ينص عليها في القانون ١٠٠% موجودة مسائل اخرى انت ذكرتها كلها نحن عالجاها في التعديلات التي انت ذكرتها كلها تم معالجتها في التعديلات خاصة في ما يتعلق بالإيداع القضائي، ايضاً في العلاج الكهربائي والكثير من الأمور الأخرى، وأيضاً قبل التصويت نحن سوف نكون حاضرين على الصيغة النهائية واي مقترحات اخرى نحن حاضرين وإن شاء الله سوف نخرج بقانون يعزز ويشجع لأطباء والعاملين للذهاب إلى هذا القطاع.

- السيد محسن المنذلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

شكراً السيد رئيس اللجنة، شكر موصول إلى لجنة الصحة، آخر فقرة جدول الأعمال لهذا اليوم السادة النواب في اللجنة طلبوا تأجيلها إلى الجلسة القادمة، أن شاء الله سوف تكون الجلسة القادمة يوم الثلاثاء القادم، تُرفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة (٥:٢٥) عصراً.

**

*